وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون
وجزء سهمها الف ومايتان وستون وتصح من ثلاثين الفا ومائتين
وابر بعين بمتحت الطلبة بها بعضهم فيقال خلف اربع فرق من الورثة
كل فريق منهم اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا
ماصورتها وتسمى ايضا صماء فسر علي ذلك والله اعلم ولما انهى
الكلام علي تصحيح المسايل بالنسبة لميتين فاكثر وهو المسمى بالمناسخة فقال

باب المناسخات جمع مناسخة من النسخ وهو
لغة الازالة والتغيير او النقل وشرعا رفع حكم شرعي باتيان اخر
وفي اصطلاح الفرضيين ان يموت من ورثة الميت الاول واحد او
اكثر قبل قسمة التركة وقد يكون بعض الموتى من ورثة الاول
ومناسبة الاصطلاحي للغوي ظاهرة اذ تقرر ذلك فتارة
يموت من ورثة الاول ميت فقط وتارة يموت اكثر وفي الحالتين تارة
يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه اربعة احوال اقتصر
المصنف منها على حال واحد فقال **وان يمت** من ورثة الميت الاول
ميت اخر بفتح الخاء وهو الميت الثاني **قبل القسمة** لتركة الميت
الاول ولم يمكن اختصار **فصح الحساب** للمسالة الاولى **واعرف**
سهمه اي الميت الثاني من مصح المسالة الاولى **واجعل له** اي
الميت الثاني **مسالة اخرى** ثانية اخراي صح للميت الثاني مسالة
كما قدبين التفصيل فيما قدما في باب الحساب من تاصيل المسايل
وتصحيحها فاذا عرفت مصح الثانية وسهام الميت الثاني من المسئلة
الاولى فاعرض سهام الميت الثاني على مسئلته فلا يخلو من ثلاثة
احوال لانه اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسالته واما
ان توافقها واما ان تباينها فان انقسمت عليها فلا ضرب وتصح
المناسخة مما صحت منه الاولى **وان تكن** سهام الميت الثاني

من

من المسالة الاولى **ليست عليها** اي علي مسالة الثاني **تنقسم** فان
وافقتها **فارجع الى الوفق** اي وفق مسالة الثاني **بهذا** اي
بالرجوع للوفق في الموافق **قد حكما** به الفرضيون والحساب
وبين كيفية النظر في الموافقة بقوله **وانظر** ايها الناظر في هذا
الكتاب بين سهام الميت الثاني ومسئلته كما اسلفناه **فان وافقت**
مسالة الميت الثاني **السهاما** اي سهامه **فخذ هديت وفقها**
اي وفق المسالة الثانية **تماما** فهو قايم مقامها فقوله هديت جملة
دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله **واضربه** اي الوفق المذكور
او اضرب جميعها اي المسالة الثانية **في السابقة** اي الاولى **ان لم يكن**
بينهما اي بين المسالة الثانية وسهام الميت الثاني من الاولى **موافقة**
بل كان بينهما تباين فقط فالضرب فيه تصحيح المسايل في النظرين
السهام والرؤوس انه لا تباين الماثلة ولا المداخلة لان الثانية
هنا كالرؤوس هناك فقد علمت الاحوال الثلاثة وهو انقسام
سهام الميت الثاني علي مسالته او موافقتها او مباينتها مما قررت
به كلام المؤلف رحمه الله واذا ضربت الثانية او وفقها في الاولى
فما بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة للاولى والثانية فاذا اردت
قسمة هذه الجامعة على ورثة الاول والثاني فمن له شيء من
الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين او في وفقها
عند التوافق وقد ذكرت لك بقوله **وكل سهم** من الاولى **في جميع**
المسئلة الثانية **يضرب** عند التباين **او في وفقها** عند التوافق **علانية**
اي جهرا فاحصل من الضرب المذكور هو لك الوارث صاحب تلك السهام
التي ضربتها في الثانية او في وفقها من مصح المناسخة ومن له شيء
من الثانية اخذه مضروبا في كل سهام مورثه من الاولى عند
التباين او في وفقها عند التوافق وقد ذكرت لك بقوله **واسهم**
المسئلة الاخرى وهي الثانية **ففي السهام** للميت الثاني **تضرب**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)